الثورة
يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

الرئيس الأســـــد يصـــــدر 4 مراســـــيم.. إنهاء حالة الطوارئ .. إلغاء محكمة أمن الدولة .. الضابطة العدلية لاستقصاء الجرائم ... تنظيم التظاهر السلمي

دمشق
سانا
صفحة أولى
الجمعة 22-4-2011
مرســـوم بإنهـــاء العمـــل بحالـــة الطـــوارئ

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم رقم 161 القاضي بانهاء العمل بحالة الطوارئ.

وفيما يلي نص المرسوم:

المرسوم رقم 161

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 22/12/1962.

يرسم مايلي:

المادة 1: ينهى العمل بحالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم 2 الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 8/3/1963.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في 18/5 /1432 هجري 21/4/2011 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

.. وآخـــر يقضـــي بتنظيـــم حق التظاهر السلمي للمواطنين

كما أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 54 القاضي بتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقا من حقوق الانسان الاساسية التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم 54

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور يرسم مايلي:

المادة 1: يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة ازاء كل منها:

أ- الوزارة: وزارة الداخلية.

ب- المظاهرة: تجمع عدد من الاشخاص او سيرهم بطريقة سلمية في مكان او طريق عام او بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي او الاعلان عن مطلب او الاحتجاج على امر او التأكيد على تنفيذ مطالب معينة.

ج- الجهة الداعية: الجهة التي تدعو إلى تنظيم مظاهرة سلمية.

د- اللجنة: اللجنة المنظمة للمظاهرة السلمية وتتكون من رئيس وعدد من الاعضاء يتولون ادارة المظاهرة السلمية وتنظيمها.

المادة 2: يهدف هذا المرسوم إلى:

أ- تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقا من حقوق الانسان الاساسية التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية.

ب- التوفيق بين أمن الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقهم في التظاهر السلمي وتمكين السلطات العامة من حماية الاموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام.

المادة 3: يحق للمواطنين والاحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع الاهلي المرخصة اصولا تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور واحكام القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

المادة 4: تشكل لجنة مختصة في الوزارة للنظر في طلبات ترخيص تنظيم المظاهرات وفق احكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 5: أ- يتعين على من يرغب بتنظيم مظاهرة:

1- تشكيل لجنة تقدم طلباً إلى الوزارة يتضمن تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها واهدافها واسبابها والشعارات التي سترفع خلالها وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بخمسة ايام على الاقل.

2- تقديم تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد بموجبه بتحمل المسؤولية عن كافة الاضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالاموال والممتلكات العامة او الخاصة.

ب- يتعين على الوزارة ان ترد كتابة على الطلب خلال اسبوع من تاريخ استلامه وفي حال عدم الرد يعد ذلك موافقة على الترخيص بتنظيم المظاهرة اما اذا كان القرار بالرفض فينبغي ان يكون معللا.

ج- يحق للجنة الداعية للمظاهرة ان تطعن بالقرار الصادر بالرفض امام محكمة القضاء الاداري التي يتعين عليها ان تبت في هذا الطعن خلال مدة اسبوع بقرار مبرم.

المادة 6 : أ - يحق للوزارة بالتنسيق مع اللجنة الداعية للمظاهرة ولاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الامن والنظام والسلامة العامة ان تعدل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها اذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة او تعريض المواطنين وممتلكاتهم او الممتلكات العامة للخطر على ان يتم ذلك قبل 24 ساعة على الاقل من موعد بدء المظاهرة.

ب- يتعين على الجهة الادارية توفير الحماية للمظاهرة وتقديم المساعدة لها في حدود القوانين والانظمة النافذة.

المادة 7 : يجب ان يكون لكل مظاهرة لجنة منظمة مؤلفة من رئيس وعضوين على الاقل يتم تسميتهم في الطلب المقدم ويتعين على هذه اللجنة ان تحافظ على النظام اثناء المظاهرة وان تعمل على منع كل

قول او فعل يتعارض مع القرار القاضي بترخيص المظاهرة ولها ان تستعين في ذلك برجال الشرطة.

المادة 8: يحق للوزارة ان تطلب من اللجنة انهاء المظاهرة واذا تعذر ذلك فلها ان تقوم بفضها في الاحوال الاتية:

أ- اذا تجاوزت المظاهرة حدود الترخيص الممنوح لها.

ب- اذا وقعت اعمال شغب او افعال تشكل جرائم او ممارسات من شأنها الاخلال بالنظام العام او اعاقة السلطة عن القيام بواجبها.

المادة 9: أ- لا يجوز لاي شخص ان يشترك في مظاهرة وهو يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له بحمله.

ب- يعد سلاحا في معرض تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي كل اداة أو آلة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة.

المادة 10: تعد التجمعات التي تنظم خلافا لاحكام هذا المرسوم التشريعي من قبيل تظاهرات وتجمعات الشغب المنصوص عليها في المواد 335-336-337-338-339 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.

المادة 11: في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعى الاحكام ذات الصلة الواردة في القوانين والانظمة النافذة.

المادة 12: تصدر التعليمات التنفيذية لاحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير الداخلية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في 18/5 /1432هجري، 21/4/2011 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشــار الأســد

..وثالـــث بإلغـــاء محكمـــة أمـــن الدولـــة

كما أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 53 القاضي بالغاء محكمة امن الدولة العليا وفيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم 53

الجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور يرسم مايلي:

المادة 1: تلغى محكمة أمن الدولة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 28/3/1968 وتعديلاته وكل نص مخالف لهذا المرسوم التشريعي.

المادة 2: تحال جميع الدعاوى المنظورة لدى محكمة امن الدولة العليا والنيابة العامة فيها بحالتها الحاضرة إلى مرجعها القضائي المختص وفق ما تنص عليه قواعد أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في 18/5 /1432هجري 21/4/2011 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

..ورابـــع بأن تختص الضابطة العدليـة

أو المفوضـون بمهام استقصاء الجرائـــم والاســـتماع إلــى المشتبه فيهـــم

كما أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 55 القاضي بأن تختص الضابطة العدلية او المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم والاستماع إلى المشتبه بهم.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم 55

الجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور يرسم مايلي:

المادة 1: تضاف إلى المادة 17 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة التالية:

3- تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتى 339 والمواد 221 و 388 و 392 و 393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقا لمعطيات كل ملف على حدة وعلى الا تزيد هذه المدة على ستين يوما.

المادة 2: تعد النصوص المخالفة لما ورد في هذا المرسوم التشريعي معدلة حكما وفقا لاحكامه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في 18/5 /1432هجري، الموافق لـ21/4/2011 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

E - mail: admin@thawra.com

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ـ دمشق ـ سورية